

251 من 551 | شرح كتاب المنتقى | كتاب الهبة والهدية | باب ما

جاء في أخذ الوالد من مال ولده | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. ادرس مائة واثنان وخمسون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما جاء في اخذ الوالد من مال ولده - [00:00:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه وبعد الاصل تحريم لا للانسان الا بطيبة من نفسه فلا يجوز لاحد ان يأخذ - [00:00:37](#)

ما لا احد الا بطيبة من نفسه. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه الا الوالد فله ان يأخذ من مال ولده ولو لم يسمح الولد بذلك - [00:01:00](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل قال ان ابي يحتاج مالي قال صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك انت ومالك لابيك الا ان العلماء قيدوا ذلك بان ما يأخذه الوالد من والي من مال ولده يشترط فيه الله يضر الولد - [00:01:24](#)

شرط الا يضر الولد ولا يحتاجه الولد ما لا يضره ولا يحتاجه فاذا كان الولد يحتاج الى ماله فهو اولى به من ابيه او كان ابوه يأخذ شيئاً يضره فلا يجوز للوالد لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار - [00:01:56](#)

نعم باب ما جاء في اخذ الوالد من مال ولده. عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الخمسة وفي لفظ - [00:02:28](#)

ولد الرجل من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم هنيئاً. رواه احمد وهذا ايضا دليل على ان الوالد يأخذ من مال ولده ولو لم يأذن الولد بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم - [00:02:50](#)

وانا اولادكم من كسبكم نعم وعن جابر رضي الله عنه ان رجلاً قال يا رسول الله ان لي مالا وولد وان ابي يريد ان يحتاج مالي فقال انت ومالك لابيك. رواه ابن ماجة. نعم هذا من ادلة - [00:03:15](#)

ان للوالد ان يأخذ من مال ولده ولو لم يأذن الولد بذلك لان الولد هو ما كسب لابييه نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:03:38](#)

ان ابي يريد ان يحتاج مالي فقال انت ومالك لابيك. ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً رواه احمد وابو داود وقال فيه ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وولدا - [00:04:02](#)

ان والدي الحديث نعم هذا فيه دليل على ان للوالد ان يأخذ من مال ولده لانه ما له في الحقيقة لان مال ولده ماله لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك - [00:04:25](#)

نعم باب ما جاء في العمرة والركبة العمرة والركبة. هذا في الهبة هذا في الهبة كأن يقول هذا المال هبة لك مدة عمرك هذا المال هبة لك مدة عمرك فاذا - [00:04:46](#)

استلمه من ومن اذن له باستلامه والانتفاع به اذا قبضه فليس لصاحب المال ان يتراجع قال صلى الله عليه وسلم العائد في هبته

كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه فاذا قبضت الهبة - 00:05:17

قبضها الموهوب له لم يجز للواهب ان يرجع فيها اما قبل ان يقبضها فله ان يرجع فيها. نعم والرقبة الركبة ان يرقب حياته هي الركبة هي العمرة ان يرقب حياته ان يقول هو لك - 00:05:49

مدة حياتك سميت ركبة لان الواهب يتربح موت الموهوب له حتى يرجع اليه ماله ولن يرجع اليه فهو يستقر بالقبض فلا يرجع الى الواهب اذا قبضه الموهوب له نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:06:16

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة ميراث لاهلها او قال جائزة متفق عليه العمرة ميراث لاهلها يعني الموهوب له فهي ميراث له لا يحل للواهب ان يرجع فيها - 00:06:43

وان يستردها حتى ولو قيدها بحياة الموهوب له فانها تستقر له ولا يتراجع فيها نعم وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعر عمره - 00:07:07

فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرقبة جائزة. رواه النسائي وفي لفظ جعل الرقبى للذي ارقبها - 00:07:30

رواه احمد ربا للذي ارقبها رواه احمد والنسائي وفي لفظ جعل الركبة للوارث رواه احمد نعم كل الاحاديث تدل على هذا بروايتها ان من وهب شخصا مالا وقبضه الموهوب له - 00:07:54

وقال الواهب هو لك مدة حياتك فان هذا لا اثر له تكون الهبة فاستقر لمن وهبت له ولورثته من بعده ولا ترجع الى الواهب لانه لا يجوز العود في الهبة - 00:08:16

بعد قبضها ولو شرط فالشرط باطل نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة جائزة لمن اعذرهما. والركبة جائزة لمن ارقبها. رواه احمد والنسائي - 00:08:39

نعم انها تستقر للموهوب له اذا وهبها له مدة حياته فانها وقبض الموهوب له فانها له دائما ولورثته من بعده ولا ترجع لمن وهبها لان الهبة اذا قبضت فلا يجوز للواهب ان يرجع فيها تشبه صلى الله عليه وسلم - 00:09:00

من رجع فيها بالكلب يقيه ثم يعود في قيئه وسميت بالركبة لان الواهب يربح موت الموهوب له حتى يسترجعها وليس له ان يسترجعها نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعر شيئا - 00:09:28

ان او ارقبه فهو له حياته ومماته. رواه احمد والنسائي كل الروايات على هذا ان الهبة تلزم بالقبض ولا يجوز للواهب ان يرجع فيها ما بعد قبض بعد قبض الموهوب له. لا يجوز له ان يرجع فيها - 00:09:56

آ لان الموهوب لو تملكها بقبضه لها فلا يجوز للواهب ان يرجع فيه لانها خرجت عن ملكه الى ملك الموهوب له ولان هذا فيه دناءة ايضا فيه دناءة قد شبهه صلى الله عليه وسلم بالكلب - 00:10:18

يقيه ثم يعود في قيئه تنفييرا من هذا العمل نعم وعن جابر رضي الله عنه قال قال قصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة لمن وهبت له. متفق عليه وفي - 00:10:41

لفظ قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها. فمن اعر عمرا فهو للذي اعر حيا وميتا ولعقب به رواه احمد ومسلم. وفي رواية قال العمرة جائزة لاهلها والركبة جائزة لاهلها. رواه الخمسة - 00:10:57

وفي رواية من اعر رجلا عمرا له ولعقبه. فقد قطع قوله حقه فيها. وهي لمن اعر وعقبه. رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وفي رواية قال ايما رجل اعر عمرة له ولعقبه فانها للذي يعطاها. لا ترجع الى الذي - 00:11:18

اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه نعم كل الروايات على هذا تدل على ان من وهب شيئا وقبضه الموهوب له حتى ولو قال لك مدة حياتك - 00:11:43

فهي للموهوب له ولا ترجع الى الواهب كل الروايات على هذا وعلى هذا اتفاق اهل العلم نعم وفي لفظ عن جابر انما العمرة التي

اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك - [00:12:06](#)

فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها. رواه احمد ومسلم وابو داود. في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرة ان يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة. ويستثنى - [00:12:29](#)

ان حدث بك حدث ولعقبك فهي الي والى عقبي انها لمن اعطيتها ولعبه. رواه النسائي نعم كل الروايات تدل على هذا ان العمرة والركبة وهي الهبة التي يهبها له مدة حياته - [00:12:50](#)

اياتي الموهوب له ان هذا الشرط يلغو تستقر لمن قبضها تكون له ولعاقبه ولا ترجع للواهب نعم وعن جابر ايضا ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخل حياتها - [00:13:13](#)

فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فابى فاختموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا. رواه احمد نعم وهذا يخالف الروايات السابقة ان العمرة لمن اعمرها له ولعاقبه ولا ترجع - [00:13:36](#)

الى صاحبها فالعمل على ذلك نعم اذهبوا ما جاء في تصرف المرأة بمالها ومال زوجها نعم المرأة لا تتصرف تتصرف في مالها لانه ملكها وليس لزوجها ان يمنعها لان ما لها ملكها - [00:14:06](#)

لتتصرف فيه اما مال زوجها فلا تتصرفوا فيه الا باعطاء السائل اذا سأل اذا سأل تعطي السائل من مال زوجها لقوله وفي اموالهم حق للسائلين والمحروم. السائل له حق اذا كان محتاجا - [00:14:33](#)

نعم باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام زوجها - [00:15:00](#)

غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر من اجل بعض شيئا. رواه الجماعة نعم النفقة اذا انفقت المرأة من مال زوجها ما جرت به العادة والعرف - [00:15:17](#)

مثل اعطاء سائل او الصدقة على محتاج فذلك ماض ومشروع فلها ان تتصدق من مال زوجها وان تعطي السائل من مال زوجها لان هؤلاء لهم حق السائل والمحروم السائل هو الذي يطلب والمحروم - [00:15:41](#)

هو الذي نكب في ماله كان غنيا فافتقر بسبب جائحة اصابته ما له فحرم هذا هو المحروم نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:11](#)

اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره. متفق عليه ورواه ابو داود نعم الصدقة يعمر اجرها لصاحب المال ولمن دفع الصدقة نيابة عن صاحب المال - [00:16:31](#)

والخادم الذي يناول المحتاج كل الثلاثة لهم اجر في هذه الصدقة وفضل الله واسع. نعم وروي ايضا عن ابي هريرة موقوفا بالمرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها - [00:16:55](#)

والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه نعم وروي ايضا عن ابي هريرة موقوفا في المرأة تتصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوة والموقوف ما كان من كلام الصحابي - [00:17:19](#)

الموقوف ما كان من كلام الصحابي وليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم نعم عن ابي هريرة موقوفا للمرأة تتصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما - [00:17:41](#)

ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه نعم الصدقة الكثيرة لا تحل الا باذني صاحب المال اما الصدقة اليسيرة اعطاء السائل التصدق على محتاج هذا لا بأس به - [00:18:00](#)

ويكون الاجر بينهم صاحب المال والمرأة والخادم الذي يناول المحتاج لكن يكون فيه شيء قدر الحاجة فقط نعم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت يا رسول الله - [00:18:22](#)

ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي قال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه عرض اخي يعني اعطي المحتاج والسائل - [00:18:45](#)

ولا توعي يعني توكي على المال ولا تخرجي منه شيئا فيعني الله عليك لان الجزاء من جنس العمل المرأة تتصدق من مال زوجها ما جرت به العادة وليس وليس بشرط ان تستأذن زوجها - [00:19:07](#)

قي ذلك والاجر بينهم. نعم الشيء الكثير فلا لا بد من اذن صاحب المال الشيء الكثير لابد من اذن صاحب المال الشيء اليسير لا يحتاج الى اذن. نعم وفي لفظ عنها - [00:19:29](#)

انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان الزبير رجل شديد ويأتيني المسكين فاتصدق عليه من بيته بغير اذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضخي ولا توعي فيعي الله عليك. رواه احمد - [00:19:49](#)

نعم هذا مثل الاحاديث السابقة ان المرأة تتصدق من مال زوجها لكن لا تجحفوا به انما ما جرت به العادة ومما يدفع حاجة المحتاج والمضطر هذا لا يحتاج الى اذن والاجر مشترك بينهم - [00:20:10](#)

نعم واسماء يا اسماء بنت ابي بكر الصديق اخت عائشة رضي الله عنهن وكانت تحت الزبير ابن العوام رضي الله عنه نعم وعن سعد قال فلما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء - [00:20:30](#)

قالت امرأة جليلة كانها من نساء مضر يا نبي يا نبي الله نعم اعد وعن سعد قال لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء قالت امرأة جليلة كانها من نساء مضر - [00:20:52](#)

يا نبي الله انا كل على ابائنا وابنائنا قال ابو داود وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب يأكلنه وتهدينه رواه ابو داود وقال الرطب الخبز والبقل والرطب - [00:21:12](#)

نعم كل الروايات على ان للمرأة ان تتصدق من مال زوجها عند سؤال السائل تعطيها وعند ما ترى محتاجا تتصدق عليه بما يدفع حاجته ولو لم تستأذن زوجها ما هذا جائز شرعا - [00:21:38](#)

والاجر بينهم مشترك نعم وعن جابر رضي الله عنه قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. شهدت العيد يعني حضرت شهدت العيد يعني حضرته - [00:22:05](#)

مثل قوله سبحانه والذين لا يشهدون الزور يعني لا يحضرون اعياد الكفار يشهدون يعني يحضرون اعياد الكفار الشهود هو الحضور نعم شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:25](#)

صلاة العيد شهدت العيد يعني صلاة العيد. نعم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة بدأ بالصلاة قبل الخطبة وليس مثل الجمعة يبدأ بالخطبة قبل الصلاة فالعيد بالعكس يبدأ بالصلاة - [00:22:46](#)

ثم يأتي بالخطبة والجلوس للخطبة ليس واجبا من شاء ان يجلس ويستمتع ومن شاء ان ينصرف نعم بلا اذان ولا اقامة. يعني العيد لا يحتاج الى اذان ولا اقامة - [00:23:09](#)

مثل الفريضة لا ومثل صلاة الكسوف نسوف لها اذان صلاة جامعة نعم ثم قام متوكيا على بلال ثم قام متوكنا يعني معتمدا قام صلى الله عليه وسلم معتمدا على بلال - [00:23:29](#)

فدل على ان الخطيب يتكى على شيء اما على جدار واما على شخص واما على عصا نعم فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم نعم خطب خطبة العيد - [00:23:50](#)

عليه الصلاة والسلام متكنا على بلال وذكر بلال موضوع ذكر الراوي موضوع الخطبة التي خطبها رسول الله انه ذكر الناس ووعظهم نعم ثم مضى حتى اتى النساء ثم مضى لما خطب الرجال - [00:24:12](#)

مضى انتقل من الرجال الى النساء وخطب النساء خطبة خاصة بهن نعم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن. نعم. قال تصدقنا فان اكثرهن حطب جهنم قال لا للنساء تصدقن - [00:24:37](#)

ولو من حليكن فانكن اكثر اه حطب جهنم سيأتي لماذا؟ نعم وقال اتصدقنا فان اكثرهن حطب جهنم فقال فقامت امرأة من صفة النساء سفعاء الخدين قامت امرأة منسقة النساء يعني ليست اه من ذوات النسب - [00:25:03](#)

وليست هيبة من من الرقي من الممالك فهي من صفة النساء نعم نعم سفعاء الخدين شفعاء سفع الخدين يعني في خدها اثر استدل

بهذا من لا يرى الحجاب استدل بهذا من لا يرى الحجاب للمرأة - 00:25:32

وليس فيه دليل انما قد يبدو وجهها بدون آآ قد يبدو وجه المرأة بدون قصد قد الهوى تطير الغطاء فيراها من عندها من الرجال فلا يؤخذ من هذا ان غطاء الوجه ليس بواجب كما فهمه - 00:25:57

بعضهم نعم فقالت ثمان الحديث انها من صفة النساء وليست من من ذوات الشأن نعم فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير نعم ومنهن اكثر اهل جهنم - 00:26:17

لانهن يكثرن التشكي من زوجاتهن من ازواجهن المرأة كثيرة الشكاية من زوجها ولو لم يكن لهذا سبب طبيعتها كذا الا من رحم الله وتكفرن العشير لو احسنت الى احداكن الدهر ثم رأت شيئا - 00:26:43

قالت ما رأيت منك خيرا قط فهذا كفران العشير انها تجحد تجحد احسان الزوج اليها عند ادنى سبب نعم قال فجعلنا يتصدقن من حليهن. المبادرة شف نساء الصحابة رضي الله عنهم - 00:27:06

بادرنا تصدقن من حليهن الذي عليهن من المبادرة لطلب الخير والامثال رضي الله عنهن نعم فجعلنا يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتيمهن. متفق عليه نعم هذا فيه المبادرة - 00:27:31

الى فعل الخير وان المرأة تتصدق ولو من حليها الذي تلبسه نعم وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها. رواه احمد والنسائي وابو داود. وفي لفظ - 00:27:58

لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها. رواه الخمسة الا الترمذي نعم وهذا فيه ان المرأة اذا كان لها مال فليس لها ان تعطي منه الا باذن زوجها - 00:28:23

الا باذن زوجها من باب تطيب خاطره ومن باب الرقابة عليهن لان المرأة قد تكثر من آآ الانفاق من مالها حتى يتضرر او ينفد الانفاق له ضابط نعم باب ما جاء في تبرع العبد - 00:28:44

نعم التضرع العبد العبد وما ملك لسيده وما ملك لسيدي فليس له ان يتبرع الا باذني سيده نعم عن عمير مولى هذي اللحم قال كنت مملوكا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:10

اتصدق من مال مولاي بشيء قال نعم والاجر بينكما. رواه مسلم لعبد تصدق من مال سيده ما جرت به العادة اعطاء سائل ها هو اطعام جائع نعم وعنه قال والاجر بينهما - 00:29:36

بين بين مالك المال اللي هو السيد وبين المملوك الذي تبرع من مال سيده نعم وعنه قال امرني مولاي ان اقدر لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فضرمني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له - 00:30:01

فدعاه فقال لما ضربته فقال يعطي طعامي من غير ان امره فقال الاجر بينكما. رواه احمد ومسلم والنسائي نعم اقر النبي صلى الله عليه وسلم اقر المملوك على ما فعل - 00:30:29

اقرؤه على ما فعل وقال الاجر بينكما المملوك الذي دفع والمالك في المال نعم فدل على ان المملوك ان يتصدق من مال سيده نعم والاجر بينهما. نعم وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال - 00:30:47

اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطعام وانا مملوك فقلت هذه صدقة فامر اصحابه فاكلوا ولم يأكل ثم اتيته بطعام فقلت هذه هدية اهديتها لك اكرمك بها اكرمك بها فاني رأيتك لا تأكل الصدقة - 00:31:12

فامر فامر اصحابه فاكلوا واكل معهم. رواه احمد نعم النبي صلى الله عليه وسلم حرمت عليه الصدقة وابتاحت له الهدية ذبيحة له الهدية فكان يرد الصدقة ويأكل الهدية عليه الصلاة والسلام - 00:31:38

كما في هذا الحديث نعم وعن سلمان قال كنت استأذنت مولاي في ذلك فطيبني احتطبت حطبا فبعته فاشتريت ذلك الطعام. رواه احمد نعم ثوبان مملوك وتصدق من من كسبه تصدق من حطبه وكسبه فدل على ان للمملوك ان يتصدق من كسبه - 00:32:02

نعم وعن سلمان قال كنت استأذنت مولاي في ذلك فطيب لي فاحتطبت حطبا فبعته فاشتريت ذلك الطعام رواه احمد كتاب الوقف ياك؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الرسول صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك - 00:32:36

هل يشمل الام ايضا لا هذا خاص بالاب اما الام فلا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من وهب ارضا او بيتا لاحد من اقاربه لينتفع به زمنا - [00:33:02](#)

فهل له ان يأخذه منه متى شاء لا يأخذه الا اذا مضى الزمن الذي حدده اذا مضى الزمن الذي حدده فله ان يأخذه. نعم وهذا في الحقيقة عارية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:33:23](#)

هذا سائل يقول هل يجوز للواهب ان يضع شرطا انه بعد موته يرجع ما وهبه الى ورثة الواهب لا اذا قبض اذا قبضت الهبة ملكها قابضها ولا ترجع الا الواهب ولا الى ورثة الواهب. نعم - [00:33:42](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيک قال احد الاشخاص ان هذا الحديث قاعدة اخلاقية لا تلزموا الولد ولا تجبوا عليه. فهل ما ذكره صحيح؟ لا - [00:34:07](#)

كيف قاعدة اخلاقية هذا نص من من الرسول صلى الله عليه وسلم ان الولد وما ملك لابييه للوالد ان ان يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه ذي قاعدة - [00:34:27](#)

يأتي من يتصرف فيها ويحولها عن معناها لا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ذكر اهل العلم انه اذا اضر اخذ الوالد من مال ولده انه لا يجوز - [00:34:47](#)

يقول وفي الحديث يريد ان يجتاح مالي ولي ولد فمن اين اخذوا هذا الشرط في اي شرط انه لا يأخذ ما يضر ولده اي نعم اخذوه من عمومات النصوص لا ظرر ولا ظرار - [00:35:10](#)

اجت الولد عقد اه تقدم على حاجة غيره. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ذكر الامام الشوكاني رحمه الله في الحديث الاخير قال فيه فوائد وهو جواز طلب الصدقة من الاغنياء - [00:35:31](#)

للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج. يقول من اين اخذت هذه الفائدة وفقكم الله جيب لنا كلام الشوكاني نقرأه فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول جيب لنا كلام الشوكاني ما هو عندك من الاوطار؟ بلى عندي حفظك الله اقرأ هالكلام اللي يقوله السائل. نعم - [00:35:56](#)

حفظك الله حديث جابر شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تصدقنا الى اخره. نعم. قال الشوكاني رحمه الله والحديث فيه فوائد. هم. اقرأ الفائدة التي ذكره جميع الفوائد. لا يوجد - [00:36:21](#)

الفائدة يقول ومنها جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج يكون وسيط يعني يكون هو غير محتاج يكون وسيطا بين صاحب المال وبين المحتاج وله اجر في ذلك. نعم - [00:36:39](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول احد المحسنين اعطاني مبلغا من المال وقبل ان نفترق اخذ هذا المال مني فهل يجوز له ايش يقول احد المحسنين اعطاني مبلغا من المال - [00:37:03](#)

وقبل ان نفترق اخذها مني فهل يجوز له هذا الاخذ وهذا الاسترداد لا يجوز بعد قبضه اذا اعطى العطية وقبضها الموهوب له والمعطى لا يجوز الرجوع فيها العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه - [00:37:25](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل تجوز الزيادة على الزكاة خصوصا اذا كان الانسان مفردا في سنوات سابقة فيخرج مالا اكثر من من الذي عليه لا عليه انه يخرج الزكاة اللي باقية في ذمته - [00:37:47](#)

يحصيها ويعرف قدرها ويخرجها لانها دين في ذمتي لابد من هذا ما هو بيطلع مال ويقول هذا عن الزكاة الذي وهو ما حددها ولا عرف مقدارها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:38:12](#)

هذا سائل يقول من شخص من سكان محافظة الخرج شخص من سكان محافظة الخرج. نعم. ويأتي لمقر عمله في الرياض ويعود للخرج يوميا بعد نهاية عمله. وهو يقصر ويجمع يوميا. قبل عودته لمقر سكنه. هل هذا - [00:38:36](#)

جائز له لا لان الخرج تقارب مع الرياض ولم يبق بينهما مسافة قصر فلا يجوز الان لانه تقارب البنين امتدت الخرج وامتدت الرياض متقاربة هناك من اول يوم بين الخرج وبين الرياض مسافة ليس فيها سكان وليس فيها مباني - [00:39:00](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا صاحب سيارة او سيارتين اثنان قد اغلق الطريق السيارة الاولى رقم اللوحة ثمانية اثنین صفر سبعة والسيارة الثانية رقم اللوحة سبعة اثنین اربعة ثمانية - [00:39:25](#)

قد اغلق الطريق فضيلة الشيخ اصحاب السيئة صاحبي السيارتين ان يخرج الطريق للناس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول المشينة هل هي تنقسم الى قسمين مشينة شرعية؟ لا لا مثل ارادة - [00:39:47](#)

الارادة تنقسم الى قسمين ارادة شرعية وارادة كونية اما المشينة فهي شيء واحد مرادفة للارادة الكونية. نعم فضيلة الشيخ وفقكم

الله هذا سائل يقول هل يجوز ان اعطي زكاة مالي لجديتي وهي ام امي - [00:40:11](#)

لا لا تحل زكاة الولد لوالديه والجددة والدة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول معنا مشرفة علينا في مدرسة تحفيظ القرآن وقد حصل لها ظرف صحي هل يجوز لنا ان نجمع لها نحن المعلمات؟ نجمع لها مالا لمساعدتها في العلاج وعلى ظروفها المادية - [00:40:35](#)

نعم اذا كانت فقيرة فساعدوها اذا كانت فقيرة لا تستطيع آآ مؤونة العلاج وقيمة العلاج فساعدوها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا

سائل يقول كثير من المساجد تمتلئ بالملصقات واللوحات - [00:41:07](#)

التي تنصب في المساجد سواء كانت ادعية واذكار او غير ذلك. وكذلك الشاشات. ما حكم هذه الامور تجب ازلتها من داخل المسجد

الاعلانات تكون خارج المسجد تكون خارج المسجد ولا تكون في المسجد - [00:41:30](#)

صادر في هذا فتوى على عهد الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله لان المساجد لا يكتب فيها كتابات ولا يكون فيها اعلانات لان هذا

يشغل المصلين وانما تكون خارج المسجد. نعم - [00:41:52](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا ولا يعلق فيها لوحات ولا شيء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الفخذ يعد من العورة

وكيف الجمع مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما دخل عليه ابو بكر وعمر وهو كاشف لفخذه عليه الصلاة - [00:42:11](#)

والسلام نعم الفخذ عورة في الصلاة والركبة عورة في الصلاة لابد من سترها اما في غير الصلاة فيتسامح في ظهورها اما في الصلاة

فهي عورة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:42:35](#)

هذا سائل يقول ايها اوجب على المسلم ان يحضر دروس اهل العلم ام يلزم احد والديه بحاجته اليه وان يكتفي بمتابعة الدروس

عن طريق الموقع من طريق الموقع الانترنت حسب حاجة الوالد اذا كان الوالد يحتاج الى حضوره - [00:43:00](#)

عنده ايحضر عنده وطلب العلم متيسر ولله الحمد في ما ذكر من نشره في المواقع والشاشات يستفيد من منهم. ولو لم يحضر نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز ان اعطي زكاة مالي لمن اراد الزواج لمساعدته في ذلك - [00:43:28](#)

نعم اذا كان لا يستطيع الزواج الا بمساعدة ساعد من الزكاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز لي ان اجمع مال

الزكاة عندي ولا اوزعه لاجلي اذا جاءني محتاج الى زواج ان اعطيه - [00:43:56](#)

واياه وذلك طوال السنة لا يجوز حبس الزكاة لا يجوز حبس الزكاة يجب اخراجها على الفور وقت وجوبها ولا تحبس هذا هو الواجب

قال الله جل وعلا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة اتوا - [00:44:17](#)

نجد المبادرة باخراجها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يتحصل المسلم على الاجر المرتب على قراءة سورة الكهف.

اذا قرأها ليلة الجمعة بعد غروب الشمس والحديث الوارد في ذلك فيه مقال - [00:44:38](#)

ما حديث ضعيف نعم ولكن اذا قرأ في ليلة الجمعة او في يوم الجمعة يرجى له الاجر ان شاء الله لان الحديث الضعيف يستدل به في

فضائل الاعمال وفي الترغيب والترهيب نعم - [00:45:02](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول اذا تيممت وصليت ثم حضر الماء هل لا بد من هل لا بد من الوضوء؟ ام انه يجوز ان اصلي

بالتيمم ما لم تنتقد طهارتي - [00:45:18](#)

ما لم تنتقض طهارتي لا اذا حضر الماء الصلاة اللي صليتها في الماضي صحيحة ان شاء الله قبل حضور المال اما اذا حضر الماء فلا بد

من الوضوء به وينتهي - [00:45:36](#)

مفعول اه التيمم العوام يقولين اذا حظر الماء بطل العفور نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل هناك فرق بين فقراء الحرم وفقراء مكة هم فقراء الحرم هم فقراء مكة - [00:45:53](#)

ما كان داخل الاميال فهو في مكة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المشهور يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع من غير مطر او سفر - [00:46:15](#)

كي لا يخرج امته يقول ما القول في هذا الحديث؟ وما صور هذه الحالات هذا الحديث مجمل تفسره الاحاديث الاخرى يحمل على الاحاديث الاخرى يسمونه مشكل الحديث هذا مشكل تفسره الاحاديث الاخرى - [00:46:37](#)

ان الجمع لابد ان يكون له سبب اما مطر واما اه مرط واما سفر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما ضابط جواز سلام الرجل الاجنبي على المرأة غير المحرم له - [00:46:59](#)

الكلام لا بأس يسلم عليها بالكلام اما بالمصافحة لا ما يجوز. النبي صلى الله عليه وسلم ما مست يده يد امرأة قط لا تحل له انما كان يبايع النساء بالكلام - [00:47:19](#)

لا يجوز مصافحة المرأة الاجنبية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجب على المرأة ان تستأذن زوجها في مالها او انه يجوز لها ان تتصرف بدون اذنه لانه ملك لها - [00:47:36](#)

هنا تستأذن منه احسن لان هذا من حسن العشرة واذا لم تستأذن لم يلزمها ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله ان الصدقة تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:56](#)

فهل هي كذلك على اهل بيته نعم لا تحل لمحمد ولا لال محمد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الكلام لحاجة عند الجلوس الخطيب بين الخطبتين يوم الجمعة - [00:48:14](#)

يجوز يجوز الكلام اذا جلس بين الخطبتين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما وصيتكم وفقكم الله لطلاب العلم وللناس عامة في هذه الايام التي نرى فيها الفتن والمنكرات وخروج النساء متبرجات - [00:48:36](#)

يقول ما الوصية في هذا الامر؟ وفقكم الله الوصية جزاكم الله خيرا بالدعوة الى الله تعليم النساء بيانا هذا لا يجوز والموعظة الموعظة الحسنة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول نذرت ان قبلت في الجامعة الاسلامية - [00:49:00](#)

ان اذبح بقرة والان قد قبلت وانا مقبل على زواج فاريد ان اجمع بين وليمة العرس والوفاء للنذر فاذبح ذبيحتين في يوم عرسي هل يلزم ان اخبر الناس ان احدى الذبيحتين هي للوفاء بالنذر - [00:49:27](#)

لا خلى النذر لحاله رح بالنذر لحاله لا تدخله مع العرس ضعف النذر يطوفون بالنذر اذا قدرت نفذ النذر اعربت او ما اعربت ما له دخل بالارس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول دخلت المسجد - [00:49:48](#)

فاذا بالامام قد انتهى من الصلاة وهناك من المأمومين من يكمل صلاته فهل اتم بهذا المسبوق؟ لا لان هذا مأموم والمأموم لا يكون اماما انتظر يجي واحد او من يأتي او يقوم واحد من المصلين يصلي معك - [00:50:09](#)

كما قال صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول هل يجوز لها ان تحج وتعتذر عن ابيها بعد وفاته علما بانه قد حج واعتمر عمرة الاسلام - [00:50:30](#)

نعم من باب البر والاحسان اليه تطوع يعتبر تطوع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اعتياد النوم في المسجد واكل الطعام في المسجد هل هو امر قد ورد النهي عنه - [00:50:53](#)

لا ما ورد النهي عنه لكن بشرط ان لا الا يتأثر المسجد بفضول الطعام او يعني اثار الطعام ينظف المسجد لا يكون عليه اثر من الطعام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:51:13](#)

من يقرأ القرآن بعينه دون صوت او تحريك للشفتين هل تصح قراءته في الصلاة؟ نعم. او خارجها؟ لا لا. لابد يتلفظ بالقرآن في الصلاة ولا ما تعتبر قراءة اذا لم يتلفظ بحيث يسمع نفسه على الاقل - [00:51:40](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل تجوز صلاة ركعتين بين الاذان والاقامة لصلاة الجمعة يعني اثناء خطبة الجمعة

لعموم بين كل اذنين صلاة لا من دخل والامام والمؤذن يؤذن لا يجلس حتى يصلي ركعتين - [00:52:04](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا كان صلى عند دخوله فيجلس ولا يقوم يصلي مرة ثانية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول والدي قد اصابه ظمور في المخ - [00:52:29](#)

وسبب ذلك النسيان الكثير والصلاة يصلحها اذا ذكرها هل يجب علينا ان نأمره بالصلاة؟ اذا دخل الوقت؟ ام اننا نتركه يصلي متى ذكر؟ لا لا امره بالصلاة مروه بالصلاة واعينوه جزاكم الله خيرا. نعم - [00:52:48](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول التصديق عن الميت وتسميته عند اعطاء المسكين للصدقة هل هذا امر مشروع بان اقول للمسكين هذه الصدقة عن فلان لا لا تقول عن فلان تنويها ويكفي النية انما الاعمال بالنية - [00:53:11](#)

تنويها عن فلان ويكفي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم رفع الصوت بالذكر عند وضع الميت في قبره لا يجوز هذا لا يجوز رفع الصوت عند دفن الميت - [00:53:35](#)

ولكن بعدما يدفن يقف المشيعون على قبره يسألون له التثبيت ويستغفرون له ويسألون له التثبيت وقت السؤال سؤال الملكين كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:53:55](#)

احد المطاعم عندما ادخل للاكل عندهم يعطونني ورقة لاجل ان اكل مدة معينة من الايام. كتحفيز لي. هل يجوز هذا الامر ايه يقول احد المطاعم عندما ادخل عليهم للاكل من عندهم - [00:54:21](#)

يعطونني ورقة للاكل مدة معينة من الايام كتحفيز لي هل يجوز هذا الامر؟ لا ما يجوز هذا يظر المطاعم الاخرى وياخذ الزباين عنهم فلا يجوز هذا العمل هذا مثل تلقي الركبان نعم - [00:54:42](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لي ان ادخل الى المقبرة مصطحبا اولادي الصغار وبناتي الصغيرات الذي لا يقوم بزيارة الميت والدعاء له والسلام عليه لا حاجة الى احضاره - [00:55:02](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من فاته الوتر فهل يوتر بين الاذان والاقامة لصلاة الفجر لا يوتر اذا ارتفعت الشمس لارتفعت الشمس يصلي الوتر ويشفعه اذا كان يوتر بثلاث يجعله اربع ركعات بتسليمتين - [00:55:25](#)

الى اخره هكذا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل من لوازم اجابة دعوة الوليمة ان يطعم الانسان من طعام الوليمة ام انه يكتفي بالسلام ثم لا يشارك في الطعام - [00:55:50](#)

اي نعم هو يجب الدعوة ويحظر ان شاء اكل وان شاء دعى وانصرف ان شاء اكل وهذا احسن وان شاء دعا وانصرف اذا كان صائما مثلا او ليس له حاجة الى الطعام يدعو وينصرف. نعم - [00:56:12](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول بالنسبة للمرأة اذا تصدقت من مال زوجها فهل يلزمها ان تخبره بذلك بعد ذلك الشيء المعتاد ما يلزمه ان تخبره واما الشيء الكثير فلا بد - [00:56:31](#)

من اخذ اذنه فيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم ان يتعامل الانسان وان يشارك في مواقع في الانترنت تساند اهل البدع كيف؟ يقول ما حكم ان يشارك وان يتعامل الانسان مع مواقع في الانترنت؟ تساند اهل البدع - [00:56:54](#)

هذا من التعاون على الائم والعدوان فلا يجوز مشاركتهم في ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول اذا اعطى الواهب الموهوب شيئا مدة معينة فهل يأخذ هذا حكم العارية ولا يكون هبة - [00:57:23](#)

نعمة وبهذا ما وهب هذا عارية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول سائل من خارج هذه البلاد يقول اذا كان المسجد في قرينتنا هو مسجد خاص بفرقة الصوفية - [00:57:47](#)

فهل يجب علي ان اؤدي الصلاة في هذا المسجد ما ندري عن الصوفية هؤلاء وش نوعهم وش تصوفهم وش صلاة الجماعة واجبة الا اذا كان عندهم بدع تبطل الصلاة فلا تصلي معهم نعم - [00:58:07](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا موظف وعندي مال ولله الحمد ووالدي تطالبني بان اعطيها الف ريال شهريا ولكن نفسي تشح بذلك وتأتيني اعدار من الشيطان يقول ما حكم هذا؟ وما علاجه وفقكم الله؟ احسن الى والدتك واعطها - [00:58:26](#)

ما يطيب خاطرها هو خير لك واحسن لك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم حضور المناسبات المباحة التي يقيمها بعض اهل البدع كمناسبة زواج او غير ذلك - [00:58:55](#)

لا تحظرها الا ان كان تبين ما عندهم من المخالفة والبدع من باب النصيحة والتذكير نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل ترك اداء الصلاة لاصابته بما يسمى بالوسواس القهري - [00:59:18](#)

يقول ما حكم مثل هذا الرجل؟ وهل يؤمر بالصلاة اذا تركها فيؤمر بالصلاة ويعالج يعالج عن هذا المرض النفسي لعل الله ان يشفيه ويؤمر بالصلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:59:41](#)

هذا سائل يقول هل الخوف من حدوث مصيبة يعد من سوء الظن بالله عز وجل الخوف الحقيقي اذا كان هناك مثلاً اه مرض متفشي او هناك عدو اه يعني متربص - [01:00:02](#)

للانسان ان يأخذ حذره ان ان يخافوا ان يأخذ حذره مما من هذا الضرر الذي هو متوقع نعم فضيلة الشيخ هذا خوف طبيعي ما هو بخوف عبادة هذا خوف طبيعي - [01:00:25](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله انا سائل من فرنسا يقول هناك رجل وامرأة يسكنان سويا بدون زواج وقد حصل بينهما اطفال والان قد دخلوا في الاسلام سؤاله ما الحكم الشرعي - [01:00:45](#)

بالنسبة للاطفال هل ينسبون لوالديهم؟ لا ينسبون للام هي التي ولدتهم ينسبون لمن ولدتهم ولا ينسبون الى غيرها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للعامل وللسائق وللخادم او الخادمة ان يتصدقوا من مال مكفوليهم بما جرت به العادة استنادا لما سبق من الاحاديث - [01:01:07](#)

نعم هل يجوز للعامل وللسائق وللخادم والخادمة ان يتصدقوا من مال مكفوليهم لما جرت به العادة لما سبق من الاحاديث نعم الشيء اليسير لا لا بأس به الشيء اليسير كاللقمة واللقمتين - [01:01:41](#)

لا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين هل لا بد عند تعويد الاولاد من ان يحضروا امام الشخص؟ ام انه يمكن تعويذهم وهو واباكم - [01:02:01](#)

نعم يستوي هذا وهذا قبور او ظيابا تعوذهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول تقدم شاب لخطبة فتاة من ابوها ويرغب بان يزوجه لمن هو اكفاً منه - [01:02:23](#)

فاوعظ وابوها يرغب بان يزوجه لمن هو اكفاً منه نعم فاوعزا الى الاكفاً ان يتقدم لانه لا يستطيع ان يرد الاول السؤال هل لمن اوعظ اليه ان يتقدم ويخطب هذه البنت ام انه يدخل في الخطبة على خطبة اخيه؟ يدخل يدخل للخطبة على خطبة اخيه - [01:02:47](#)

يصبر الى ان يزوج او يرد يتقدم وهو يعلم ان الخطبة قائمة ليس يدخل على اخيه يخطب على خطبته حتى يزوج او يرد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:03:13](#)

والد وعد ولده ان قام بتنظيف البيت فانه يعطيه مالا لكنه تأخر في اعطائه سؤال الولد هل يجب على الوالد ان يدفع هذا المال؟ وهل له ان يطالبه به؟ ايش - [01:03:36](#)

والد وعد ولده هم. ان قام بتنظيف هذا البيت فانه يعطيها لا. هم. لكن الوالد تأخر في دفع هذا المال سؤال الولد هل يجب على الوالد ان يقوم بدفع هذا المال - [01:03:55](#)

اي نعم المنافق هو اذا وعد اخلف صفة المنافقين انهم اذا وعدوا اخلفوا اما المؤمن اذا وعد وفى نعم فيأتي بوعدك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل فقد والده - [01:04:14](#)

ولا يدري اين هو فهل يجوز ان ينشد عنه بالمسجد القريب؟ ام ان هذا من المنهي عنه يعلن عنهم يعلن عنه اعلانا في الصحف في اعلان عن الجدار يلصق بجدار خارج المسجد لا بأس. اما بداخل المسجد - [01:04:36](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبعين الف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب جاء انهم لا يسترقون - [01:05:00](#)

يقول هناك رواية وانهم لا يرقون لا يرقون هذه ما هي صحيحة لا يسترقون يعني لا يطلبون الرقية هذا فيه سؤال الناس نعم فهم يتعففون عن سؤال الناس اما انهم هم يحسنون الى الناس؟ لا - [01:05:19](#)

يمنتعون الاحسان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول رجل يشعر بصداق دائم وقد راجع الاطباء ولم يجد علاجاً عندهم هل له ان يعلق شيئاً في رقبته من القرآن؟ لاجل علاج هذا الامر - [01:05:43](#)

والله هذا فيه خلاف بين العلماء تعليق التيممة هذا من تعليق التمعي ولكن بعض العلماء رخص فيها اذا كانت من القرآن او من الادعية المباحة والبعض الآخر منع من ذلك - [01:06:08](#)

لعموم النهي عن التماثل وهذا ارجح واحسن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الافضل في الليل ان يشتغل طالب العلم بالبحث والنظر في كتب العلم؟ ام انه يشتغل بالصلاة وقيام الليل؟ ما الافضل في ذلك - [01:06:25](#)

طلب العلم افضل طلبوا العلم افضل من قيام الليل لان طلب العلم ينفع الانسان ينفع الله به. نفعه متعدي اما قيام الليل فنفعه قاصر على صاحبه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:06:51](#)

هذا سائل يقول هل هناك اثار للنبي صلى الله عليه وسلم يشرع التبرك بها من فصل من جسمه صلى الله عليه وسلم من عرق او شعر او لباس يتبرك به من فصل من جسمه وهذا غير موجود الان - [01:07:11](#)

هذا غير موجود الان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هناك امرأة تشتاق لزيارة قبر ابيها وتلح في ذلك. لا يجوز لها ذلك. حرام عليها لكن تدعو له - [01:07:34](#)

تتصدق عنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الخوف من النفاق والرياء يعد من علامات الايمان نعم الخوف من هذه الامور المنهي عنها من علامات الايمان. تجنبها - [01:07:54](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل من السنة ان يرفع المسلم صوته بالذكر بعد الصلاة وهل اذا حصل تشويش يجب عليه ان يقلل من صوته الى رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة - [01:08:17](#)

هذا في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وهو مشروع نعم كان عبد الله ابن عباس رضي الله عنه طفلاً صغيراً وكان يعرف انتهاء الصلاة اذا سمع الذكر - [01:08:38](#)

اذا سمع الذكر من المصلين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من اعتاد لسانه على الحلف بغير الله عز وجل هل يعذروا بهذا الاعتقاد نعم من اعتاد لسانه على الحلف بغير الله عز وجل لا يعود لسانه على ذلك. يترك هذا - [01:08:57](#)

ويحذر منه ويعينه الله على تركه. نعم. ولا يستمر ويقول انا ما ما استطيت اني امتنع لا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول الحلف بالامانة هل هو امر ممنوع؟ اي نعم - [01:09:23](#)

الحلف بالامانة ممنوع الف بغير الله ان كان حالفاً فيحلف بالله او ليصمت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول القول الذي ذكره العلماء علماء العقيدة وهو لولا البط في الدار لسرقنا اللصوص - [01:09:45](#)

يقول هل يعد هذا القول من الشرك لا ليس من الشرك يعني البط ينبههم على دخول اللصوص هو من الاشياء المجربة ومن الحراسة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من رأى اصناماً او تماثيل - [01:10:10](#)

فهل يجوز له ان يكسرها ويتلفها كما فعل الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ان كان له سلطة فيكسرها اما اذا لم يكن له سلطة فانه ينهى عنها ويبين ضررها - [01:10:35](#)

اهلها من لسانه ينكر بلسانه من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فباللسانه فان لم يستطع فبقلمه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم تربية القطط - [01:10:55](#)

وهل يجوز شراؤها لا ما يجوز شراؤها ما يجوز شراؤها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر كما نهى عن ثمن الكلب لا يجوز بيعها ولا الشراء اما اقتنائها فلا بأس به - [01:11:15](#)

لا بأس باقتناء القطط لا سيما للحاجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لينزلوا في حساب مكافآت لابنائهم من مدارس

تحفيظ القرآن هل يجوز لي ان اتصرف في هذه المكافآت وان اصرف علي وعليهم منها - 01:11:38

نعم الوالد له ذلك الوالد له ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول علي قضاء من رمضان لكني لا اعرف عدد الايام بالظبط.

كيف اصنع في هذا تقدرها - 01:12:06

تحتاط تقدرها وتحتاط وتصومها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ذهبت الى مكة من الرياض وانا متردد هل اعتمر او لا

اعتمر ولما وصلت الى الحرم قررت الاعتمار - 01:12:27

يقول من اين احرم تحرم من المكان الذي نويت منه تحرم من المكان الذي نويت منه اذا كان خارج الحرم واما اذا كان داخل حدود

الحرم فانك ترجع الى حدود الحرم وتحرم منها. نعم - 01:12:47

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لي ان اعطي زكاة مالي لوالدي زوجتي ها هل يجوز ان يعطي زكاة مالي لوالدة

زوجتي؟ نعم ما دامت محتاجة ما دامت محتاجة - 01:13:10

لا بأس بذلك. نعم ان جاء وفقه. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:13:31